العلامة شيخ الشريعة الاصفهانى

رسالة
فى
تحديد الكر
بالوزن و المساحه

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله فی تحدید الکر

کاتب:

فتح اللّه بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رساله فی تحدید الکر (لشیخ الشریعة) ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[المدخل] ----- ۱۸
فی تحدید الکر ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
اما الأول [التقدیر بالوزن] ----- ۱۸
التقدیر بالمساحة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
اشکال ----- ۲۰
تقدیر الکر بالأشبار ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
هنا إشکالان عویصان ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
[الإشکال] الأول ----- ۲۲
اما [الإشکال] الثانی ----- ۲۲
أما الجواب عن الأول ----- ۲۳
فتارة بالنقض. ----- ۲۳
و اخری بالحل بأن یقال: ----- ۲۳
أما الجواب عن الإشکال الثانی: ----- ۲۴
تنبیه ----- ۲۵
تعریف مرکز ----- ۲۵

رساله فی تحدید الکر (لشیخ الشریعة)

اشارة

نام کتاب: رسالة فی تحدید الکر بالوزن و المساحة موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، شیخ الشریعة، فتح اللّه بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ ه ق ملاحظات: در ضمن " نخبة الأزهار " چاپ شده است

ص: ۱

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

↕

ص: ۱۰

↕

ص: ۱۱

↕

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

↕
ص: ۲۹
↕
ص: ۳۰
↕
ص: ۳۱
↕
ص: ۳۲
↕
ص: ۳۳
↕
ص: ۳۴
↕
ص: ۳۵
↕
ص: ۳۶
↕
ص: ۳۷
↕
ص: ۳۸
↕
ص: ۳۹
↕
ص: ۴۰
↕
ص: ۴۱
↕
ص: ۴۲
↕
ص: ۴۳
↕
ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳
ص: ۹۴
ص: ۹۵
ص: ۹۶
ص: ۹۷
ص: ۹۸
ص: ۹۹
ص: ۱۰۰
ص: ۱۰۱
ص: ۱۰۲
ص: ۱۰۳
ص: ۱۰۴
ص: ۱۰۵
ص: ۱۰۶
ص: ۱۰۷
ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹
ص: ۱۱۰
ص: ۱۱۱
ص: ۱۱۲
ص: ۱۱۳
ص: ۱۱۴
ص: ۱۱۵
ص: ۱۱۶
ص: ۱۱۷
ص: ۱۱۸
ص: ۱۱۹
ص: ۱۲۰
ص: ۱۲۱
ص: ۱۲۲
ص: ۱۲۳
ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷
ص: ۱۵۸
ص: ۱۵۹
ص: ۱۶۰
ص: ۱۶۱
ص: ۱۶۲
ص: ۱۶۳
ص: ۱۶۴
ص: ۱۶۵
ص: ۱۶۶
ص: ۱۶۷
ص: ۱۶۸
ص: ۱۶۹
ص: ۱۷۰
ص: ۱۷۱
ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳
ص: ۱۷۴
ص: ۱۷۵
ص: ۱۷۶
ص: ۱۷۷
ص: ۱۷۸
ص: ۱۷۹
ص: ۱۸۰
ص: ۱۸۱
ص: ۱۸۲
ص: ۱۸۳
ص: ۱۸۴
ص: ۱۸۵
ص: ۱۸۶
ص: ۱۸۷
ص: ۱۸۸

↕

ص: ۱۸۹

↕

ص: ۱۹۰

↕

ص: ۱۹۱

↕

ص: ۱۹۲

↕

ص: ۱۹۳

↕

ص: ۱۹۴

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى، محمد و آله خير الورى.

اما بعد: فهذه رسالة موجزة فى تحديد الكر وزنا و مساحة و هى مما تلقيتها من بحث شيخنا العلامة نادرة الافاق و نابغتها، و شيخ الأمة و امامها، اعنى شيخنا و استاذنا، الشيخ فتح اللّه النمازى الشيرازى، الشهير بشيخ الشريعة الأصفهانى، ما زالت مدارس العلم عامرة بأبحاثه و معاهد الفضل زاهرة بافكاره حرس اللّه مهجته و ابقى بهجته و أرجو أن تكون تلك الصحائف الغر، ذخرا فى يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى اللّه بقلب سليم.

المؤلف

↕

ص: ۱۹۵

فى تحديد الكر

اشارة

الكر هو الذى لا ينجس بملاقاة النجس به الا إذا تغير لونه و طعمه و ريحه. و اما مقداره شرعا فله تقديران بالوزن و المساحة بالشبر و غيره

اما الأول [التقدير بالوزن]

فمقداره عبارة عن ألف و مأتى رطل و تدل عليه صحيحتان: إحديهما: مرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه

علیه السلام، قال: الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف و مائتا رطل §الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب الماء المطلق الحدیث الأول

§ و المراد منه الرطل العراقی، لا- لان المرسل عراقی حتی یشکل بأنه غیر المخاطب و لا- لأجل ملاحظة الجمع بینها و بین صحیحة محمد بن مسلم التی هی الروایة الثانیة للاستشهاد بها فی المقام کما یأتی بعید هذا.

بل لأجل روایة علی بن جعفر §الوسائل الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق الحدیث ۱۶ و هذا لفظه «سألته عن جرة ماء فیه ألف رطل وقع فیه أوقیة بول، هل یصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا یصلح».

§ الدالة علی أن ألف رطل من الماء إذا وقع فیها أوقیة من دم تصیر منفعلة، فإنها کما تری تدل علی ان هذا المقدار

↕

ص: ۱۹۶

من الماء لیس کرا و الا لم یکن متنجسا، فیکون المراد حینئذ من المرسلة المذکورة بقرینة روایة علی بن جعفر، أن الکر عبارة عن ألف و مأتی رطل من الماء و انه رطل عراقی.

ثانیتهما صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام «الکر ستمائة رطل» §الوسائل: الباب- ۱۳- من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ و ۲

§ و بإسناد آخر نقل عنه أیضا «الکر ستمائة رطل» §الوسائل: الباب- ۱۳- من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳ و ۲

§.

و المراد من هذا الرطل هو الرطل المکی و هو عبارة عن ضعف رطل عراقی، فتنطبق الروایتان الصحیحتان أعنی المرسلة و هذه الروایة کما لا یخفی، لا المدنی کما حمله علیه الشیخ البهائی قدس سره لیکون المراد تسعمأة رطل بالعراقی. لما مر من انفعال ألف رطل من الماء بملاقاة النجس فی روایة علی بن جعفر، ففیه یکون الانفعال بطریق أولی.

و لا انه رطل عراقی لأنه لم یقل به أحد من الفقهاء و الأصحاب فیتعین ما ذکرناه.

التقدیر بالمساحة

اشارة

أما المساحة ففیه روایات بطریق ثلاثة.

و هی روایة أبی بصیر «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکر من الماء کم یکون قدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثة أشبار و نصف، فی مثله ثلاثة أشبار و نصف، فی عمقه فی الأرض، فذلک الکر من الماء» §الوسائل، الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

§

↕

ص: ۱۹۷

و روایة حسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شیء قلت: و کم الکر؟

قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فی ثلاثة أشبار و نصف عرضها» §الوسائل، الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق الحدیث ۸

§ و روایة إسماعیل بن جابر عن ابی عبد اللّه علیه السلام «قال: قلت و ما الکر؟ قال: ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار» §الوسائل، الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق الحدیث ۷

§ و روایة إسماعیل بن جابر أیضا «قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) الماء الذی لا ینجسه شیء قال علیه السلام: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعة» §الوسائل، الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق الحدیث الأول.

§ ذهب المشهور الی ان قدره بهذا التقدیر عبارة عن ثلاثة و أربعین شبرا الا ثمن شبر، و مستندهم روایة أبی بصیر.

اشکال

و هو ان العلماء قدس اللّه أرواحهم قد وزنوا ألف و مأتی رطل من الماء بأوزان عدیدة بمیاه مختلفة ثقیلا و خفیفا فی أمصار متعددة و فی أمکنة متکثرة و وجدوها بمعیار ست و ثلاثین شبرا من دون زیادة و نقیصة.

فحینئذ لا ینطبق أحد التقدیرین علی الأخر أعنی تقدیر المساحة علی الوزن. بل یکون بمقدار سبعة أشبار إلا ثمن زائدا علیه، مع انهم علیهم السلام فی مقام بیان تحدید القاعدة و بیان حکم الضابطة حتی یرجع المکلفون عند الشک و التحیر إلیها.

↕

ص: ۱۹۸

مع انه إذا لاقی نجس بهذا المقدار من الماء فبمقتضی التحدید بالوزن یلزم أن یکون طاهرا و مطهرا و بمقتضی التحدید بالمساحة یکون نجسا و منفعلا لکونه ناقصا عنه فحینئذ تنخرم الضابطة الشرعیة فلا یحصل لها معنی محصل.

الجواب و یمکن الجواب عن هذا الإشکال بأن یقال: ان الذی کان معیارا واقعیا هو الوزن إذ به لا یمکن الزیادة و النقصان فی الموزونات، بخلاف المساحة فإنه لیس معیارا حقیقة بحیث لا یتسامح فیها غالبا بل اعتبارها انما هی للطریقیة الی الوزن لکون المساحة مما یتسامح فیها بسبب اختلاف الأشبار حتی باختلاف المیاه فی البلدان من حیث الثقل و الخفة، فالماء الثقیل یطلب مساحة أقل مما یطلبه الماء الخفیف فاعتبر المساحة زائدا علیه حتی ینطبق علی جمیع التقادیر و الوجوه. §و ان شئت قلت: لما کانت المیاه مختلفة من حیث الخفة و الثقل، جعلت المساحة أوسع حتی ینطبق من حیث الوزن علی جمیع المیاه حتی أخفها، فإن الماء الخفیف یطلب مساحة أوسع مما یطلبها الثقیل فاعتبر الملاک فی المساحة مقدار أوسع حتی ینطبق علی جمیع المیاه، فالماء الذی وزنه ألف و مائتا رطل، لا یزید علی المساحة الملحوظة فی جمیع العالم سواء کان ثقیلا أو خفیفا، بل المساحة المذکورة ربما تشتمل علی أزید من ذاک المقدار

§

اما اعتباره بهذا النحو من کون ثلاثة أشبار و نصف دون نحو آخر لکونه قطعی الانطباق علی الوزن المذکور مع شیء زائد منه.

هذا هو قول المشهور.

↕

ص: ۱۹۹

الا انه یمکن المناقشة و الاشکال فیه بان یقال:

ان روایة ابن أبی عمیر مرسلة فهی لیست بحجة.

و القول بأنه لا یروی إلا عن ثقة، مردود، إذ هو نفسه لا یعرف نفس المروی عنه و لذا یرسل الروایة و الا کان اللازم علیه

الاسناد، فكيف يقال انه لا يروى إلا عن ثقة.

و على فرض تسليم دعوى أنه لا يروى إلا عن ثقة لكنها لا تفيد فى المقام لاحتمال اعتماده فى ذلك على قرائن و أمارات تفيد الوثوق له دون غيره بل يمكن أن لا تفيد تلك الامارات لغيره شكا و لا وهما لو ظهرت له كما لا يخفى §بل التتبع و الفحص يشهدان بأنه يروى عن غير ثقة أيضا كما لا يخفى.

§ و اما الجواب عن رواية على بن جعفر فنقول:

اما أولا: فإن نص الحديث ليس كما ذكر بل نص كما فى الوسائل §الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق، الحديث ١۶.

§ عبارة عما يلى: «على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال:

سألته عن جرة فيه ألف رطل وقع فيه أوقية من بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح».

و ثانيا ان نجاسة ذلك المقدار من الماء انما هى بسبب التغير لوقوع أوقية من الدم عليه لا لقلته و نقصه عن الكر، و هو خارج عن المقام، و مثله فى التغير السؤال عما فيه ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول هل يصلح شربه أو الوضوء منه: قال: لا يصلح. فان هذا أيضا لأجل التغير لا لقلة الماء، غاية الأمر انه هناك فى اللون و هنا فى الطعم.

↕

ص: ٢٠٠

تقدير الكر بالأشبار

اشارة

ان هذا يتصور على وجوه.

تارة يلاحظ فيما يكون متساوى الأضلاع و الابعاد من الطول و العرض و العمق كالشكل المربع.

و اخرى فيما يكون غير متساوية و لو كان ذلك من جهة أحد الأضلاع و الابعاد و ثالثة يلاحظ فى الأجسام المستديرة كالآبار و السطوح المستديرة فمقتضى القاعدة فى الأضلاع المتساوية عدم ذكر الابعاد بان يقال:

ثلاثة فى ثلاثة، أو أربعة فى أربعة، أو غير ذلك من الأشباه و النظائر كما ان مقتضاها فى صورة الاختلاف بينها هو التصريح بالبعد المخالف بان يقال ثلاثة فى ثلاثة فى أربع العمق إذا كان بعد العمق مثلا مخالفا و اما فى الثالث فمقتضى القاعدة فيه هو ضرب نصف قطره (القطر عبارة عن الخط المستقيم الذى يقسم الدائرة و محيطها الى قسمين متساويين مارا بمركزها) فى نصف محيطة فلو كان القطر ثلاثة أشبار مثلا يكون محيطة تسعة أشبار تقريبا، إذا القطر يكون ثلث المحيط دائما فحينئذ يضرب نصف القطر و هو واحد و نصف فى نصف المحيط و هو أربعة و نصف.

اما الأحاديث فإن صحيحة إسماعيل بن جابر §الوسائل، الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

§ عن ابى عبد اللّه عليه السلام «ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار» ظاهرة فى الشكل المربع، و لذا لم يتعرض بذكر الابعاد مطلقا.

و اما صحيحة الأخرى التى هى أصح الروايات فى الباب و هى

↕

ص: ٢٠١

«ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» §الوسائل: الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق الحديث الأول

§ فإنها ظاهرة فى الشكل المستدير فيضرب نصف القطر فى نصف محيطة فيخرج حاصل الضرب سبعة و عشرين شبرا و يكون حاصل الضرب فى الصحيحة الأولى كذلك أيضا فإن ضرب ثلاثة الطول فى ثلاثة العرض يسير تسعة و ضربها فى ثلاثة العمق يصير سبعة و عشرين شبرا.

و هذا القول هو المختار و الأقوى مما ذهب اليه المشهور لقوة أسانيد كما لا يخفى.

هنا إشكالان عويصان

اشارة

ربما يتوهم فى المقام إشكالان عويصان و لعدم التخلص عنهما رغب غير واحد من العلماء الاعلام عن هذا القول و رجحوا قول المشهور و اختاروه فلا بد لنا من التعرض لهما ثمَّ الإجابة عنهما ان شاء اللّه تعالى.

[الإشكال] الأول

فحاصله ان ضرب نصف القطر فى نصف المحيط ثمَّ ضرب المجموع فى العمق و هو أربعة أشبار كما هو مقتضى رواية «ذراعين» بعيد عن الاذهان السازجة و لا يقف عليه الا المرتاض فى العلوم الرياضية و اما غيره فلا يتصور فى حقه فهم ذلك فضلا عن البدوى و القروى و الحضرى.

و دعوى ان إسماعيل بن جابر كان من أهل هذا الفن مكابرة جدا و الا كان اللازم حينئذ ان يكون ذلك الأمر مذكورا فى كتب الرجال فى ترجمته و كتب الرجال خلو عنه.

↕

ص: ٢٠٢

اما [الإشكال] الثانى

فإن ترك قول المشهور فى الكر، كان لأجل استلزامه شيئا عجيبا و هو عدم انطباق احدى الضابطتين على الأخرى مع ان الروايات فى مقام إعطاء القاعدة و تحقيقها، لأن أحد الميزانين و هو التحديد بالأشبار كان زائدا قرابة سبعة أشبار على الأخر و هو التحديد بالوزن الذى هو ميزان حقيقى دقى فى تحديد و توزين الأشياء و هذه الزيادة أمر معتد به لا يتسامح عادة فى مقام إعطاء القاعدة.

و هذا الاشكال بوجه آخر وارد على ذاك القول اعنى كون الكر عبارة عن سبعة و عشرون شبرا فإنه يصير ناقصا عن الوزن مقدار تسعة أشبار.

و بالجملة الإشكالان فى المقامين متعاكسان، فعلى قول المشهور يلزم زيادة التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن، كما ان الأمر فى خلاف قول المشهور على العكس، اى يلزم كون التحديد بالوزن أزيد، من التحديد بالمساحة.

أضف الى ذلك ان الاشكال على قول المشهور قابل للذب، دون على القول الأخر لما عرفت من ان المساحة بالأشبار ليست ضابطة كلية بحيث لا يزيد عنها و لا ينقص، بل يتسامح فيها غالبا بسبب اختلاف الأشبار و المياه و غيرهما، فاعتبارها من باب

الطريقية و المعرفية للميزان الحقيقى و هو الوزن كما مر، فيراعى فيها جانب الاحتياط لتنطبق على كل حال.
و هذا بخلاف القول بأن الكر سبعة و عشرون شبرا، فإنه يصير ناقصا عن الوزن مقدار تسعة أشبار كما هو واضح لمن تأمل فى المقام و ليس له وجه وجيه فى الظاهر حتى يحمل عليه كما فى قول المشهور.

↕

ص: ۲۰۳

فزيادة التحديد المساحة على التحديد بالوزن، له وجه و هو ملاحظة الاحتياط فى المياه الثقيلة، و الأشبار الصغيرة، و اما نقصان التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن، لا يتصور له وجه، إذ هو على خلاف الاحتياط، هذا حاصل الإشكالين.

أما الجواب عن الأول

فتارة بالنقض.

و هو أن يقال انه وارد على قول المشهور أيضا فإن ضرب السعة فى السعة أو الصحاح فى الصحاح مما يمكن أن يفهمه غالب الناس، الا ان ضرب الكسور فى الكسور كالنصف فى النصف أو فى غيره مما يغفل عنه الأشخاص جدا و يوجب الاشتباه كما وقع فيه العلامة المجلسى و صاحب الجواهر قدس سرهما، فلا بد فى اعمال ذلك من ان يكون الشخص مرتاضا فى هذا الفن كما لا يخفى.
و الجواب بأى شىء فرض هنا كان هو الجواب هناك.

و اخرى بالحل بأن يقال:

ان مراد الامام عليه السلام من الجواب عن الكر لمن سأل عنه بعبارة «ثلاثة فى ثلاثة» أو «ذراعين فى ذراع و شبر سعته» ليس الا ارائته عليه السلام للسائل هذا المقدار من الماء و تسميته ذلك كرا حتى يقيس السائل غيره من المياه الأخر التى كانت مشكوكة الكرية عليه كى يرتفع تحيره و شكه فى كريته و عدمها، فان كان مشكوك الكرية مطابقا لما علمه الامام عليه السلام من المقدار من الماء فيعامل معه معاملة الكرية و الا فلا يعامل معه معاملتها.

↕

ص: ۲۰۴

و هذا المقدار كاف فى مقام تفهيم المراد و لا يحتاج إلى أزيد من ذلك من تفهيم السامع حاصل الضرب و نتيجته.
مع انه يرد عليهم ان الشكل فى الكر ليس منحصرا فى الشكل المربع حتى يسهل امره من حيث الضرب بل قد يتحقق فى ضمن الشكل الاهليجى و المخروطى و غيرهما من الاشكال غير المستقيمة الابعاد.
فما ذكروه من الاشكال السابق من انه لا يفهم هذا المعنى الدقيق الا المرتاض فى العلوم الرياضية دون غيره جاز على قول المشهور كما لا يخفى.

أما الجواب عن الإشكال الثانی:

بأن يقال: ان هذا المحذور انما جاء بسبب القول بان الكر من حيث الوزن عبارة عن ألف و مأتی رطل بالعراقی دون المكی و المدنی.

إلا أنا لسنا ملزمين بهذا المعنی فيه كی يرد علينا الاشكال المذكور بل المرجع فيه هو صحيحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السلام «ان الكر ستمائة رطل» §الوسائل، الباب- ۱۳- من أبواب الماء المطلق الحديث ۳-

§ و توضيح ذلك أن المعتبر فی الأرطال و ان كان هو الرطل العراقی فإنه مدار فی كل ما اعتبر فيه الرطل الا ان الرطل المذكور فی هذه الصحيحة رطل مدنی لا مكی و لا عراقی و لكنه منطبق علی سبعة و عشرين شبرا فی الحقيقة و الواقع.

اما الدعوی الأولی فلانه من الواضح و المعلوم أن الشخص إذا

↕

ص: ۲۰۵

تكلم بشیء و كان له فردان و اصطلاحان عند المتكلم و المخاطب يحمل العقلاء كلامه علی ما هو متعارف عند المتكلم مع فرض كون المخاطب عالما بما هو متعارف عند، و الا فيحملونه علی ما هو متعارف عند المخاطب و علی اصطلاحه.

و معلوم ان أبا عبد اللّه عليه السلام كان من أهل المدينة، فلا بد حينئذ من حمل كلامه عليه السلام علی المدنی كما حمله علی ذلك شيخنا البهائی قدس سره أيضا §راجع رسالة فی تحديد الكر للشيخ البهائی ره المطبوعة مع رسالات أخر له قديما و حديثا

§ و اما انطباقها علی سبعة و عشرين شبرا فإن ألف رطل من العراقی منطبق علی ثلاثين شبرا كما فی عبارة الشيخ البهائی أيضا فيكون كل مائة منه فی مقابل ثلاثة أشبار و قد علم من الخارج ان ستمائة رطل مدنی عبارة عن تسعة مائة رطل بالعراقی، و هو منطبق علی سبعة و عشرين فهو المطلوب.

فاذا ينطبق اخبار الباب بعضها علی بعض و يطرح ما هو مخالف لهذا القول من الاخبار، و ليس هذا مختصا به بل هو لازم علی القول المشهور فی الكر أيضا، فإنهم يطرحون الأخبار المخالفة لمذهبهم إذ علی فرض التعارض بينها و بين غيرها كان الترجيح لهذه الأخبار التی اخترناه فإنها أصح الاخبار فی باب الكر لاشتمالها علی مرجحات كما صرح به بعض أيضا

↕

ص: ۲۰۶

بخلاف مدارك المشهور، فإن العمدة فی رواياتهم هی رواية أبی بصير و رواية حسن ابن صالح، فالأولی ضعيفة لكونها شاملة علی عثمان بن عيسی و هو واقفی، و الثانية ضعيفة أيضا لاشتمالها علی حسن بن صالح و هو زيدی. §راجع معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۳۷۱ و ج ۱۱ ص ۱۲۶

§

ثمَّ انا نتكلم فی جميع الاخبار تفصيلا و إجمالا- سواء كانت من مدارك القول المشهور أو المختار و الا- فغير ما اخترناه من الاخبار ساقطة عن مرتبة الاعتبار مطروحة عن أصلها كما مر.

فنقول: ان مقتضی مفهوم قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شیء» §راجع الوسائل، الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق

§ انه إذا فرضنا الماء بمثابة قدر الكر من دون زيادة قطرة و نقصانها، ثمَّ لاقت به قطرة دم أو بول أو ولغ الكلب أو الخنزير أو غير

ذلک من أمثالها فإنه ینجس حینئذ بلا اشکال لصیرورته ناقصا اما بسبب الولوغ و وصول قطرة من البول فالاخبار لو حظ فیها اعتباران، العاصمیة الفعلیة من النجاسة و العاصمیة بالقوة، و ما هو شاملة علی الزیادة من قدر الکر من الروایات کما فی روایات قول المشهور فهی عاصمة عن الانفعال بالفعل مطلقا بأی سبب کان و ما لیس کذلک فهی عاصمة عنه بالقوة کذلک أیضا، لأنه بعد الملاقاة بالنجس یصیر ناقصا عن قدر الکر فیکون عنوانه حینئذ عنوان ملاقاة الماء القلیل بالنجس فینجس.

↕

ص: ۲۰۷

فالاعتبار المذکوران یعتبران فی الخبرین المتعارضین أیضا، فإن واحدا منهما لکونه مقرونا بمرجحات، حجة فعلیة عاصم عن معارضة الغیر، و ذلک الغیر الذی عبارة عن الأخر حجة بالقوة لکونه مرجوحا بالنسبة إلیه لعدم اشتماله علی المرجحات علی الفرض.

تنبیه

ان المدار فیما اعتبر فی الکر من الماء علی کلا القولین من المشهور و المختار عند ورود النجاسة علیه هل هو کون الماء بعضه فوق بعض بحیث یعد فی العرف متراکما و مصداقا له.

أو المدار اتصال اجزاء الماء بعضه ببعض و عدم اشتراط التراکم فیه، بل یکفی فی التطهیر کون الماء قدر کر و لو کان عمقه إصبعا أو نحوه.

الحق و الانصاف أن استظهار عدم الاشتراط عن الاخبار لا یخلو من اشکال کما هو غیر خفی لمن تأمل و تدبر فیها هذا تمام الکلام فی تحدید الکر تمت الرسالة بید مؤلفها الفقیر محمد حسین السبحانی التبریزی ابن محمد جعفر عاملهما اللّه بلطفه الخفی و فرغ عن تسویدها فی النجف الأشرف عام ۱۳۳۴، و خرج عنه الی البیاض فی بلدة تبریز فی شهر رجب المرجب من شهور عام ۱۳۷۱ الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹